

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٦

بشأن الموافقة على اتفاق إلغاء التأشيرات

لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولهمة .

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفينيا

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٦

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق إلغاء التأشيرات لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولهمة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفينيا ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٤١٦ هـ

( الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٩٦ م )

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٥ ذي الحجة سنة ١٤١٦ هـ  
 ( الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٦ م )

## اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية سلوفينيا

بشأن إلغاء التأشيرات لحاملي جوازات السفر

الدبلوماسية والخاصة ولمهمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية سلوفينيا رغبة منها  
في تسهيل دخول وخروج وتنقل مواطنיהם بين الدولتين .

اتفاقا على ما يأتى :

( مادة ١ )

مواطني الدولتين حاملو جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة لهم الحق  
في الدخول والخروج أو المرور إلى إقليم الدولة الأخرى بدون تأشيرات . وينحون -  
عند وصولهم - إقامة لمدة ٩٠ يوما .

( مادة ٢ )

أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمات الدولية - المعتمدون لدى الدولتين -  
وكذلك أفراد أسرهم حاملو جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة لهم الحق في دخول  
إقليم الدولة الأخرى بدون تأشيرة .

( مادة ٣ )

دخول وخروج مواطني الدولتين حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة  
إلى إقليم الدولة الأخرى يتم من خلال منافذ الدخول الرسمية في الدولتين .

## (ماده ٤)

هذه الاتفاقية لا تعفي مواطني كل من الدولتين حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة من الالتزام بالقوانين والقواعد السارية فى إقليم الدولة الأخرى .

ومن ناحية أخرى يمكن لكل من الدولتين الحق فى رفض دخول و/ أو إلغاء إقامة مواطنى البلد الآخر إلى / على إقليمهما إذا ما ارتكبوا أفعالا مخالفه للقوانين و/ أو القواعد .

## (ماده ٥)

هذه الاتفاقية لا تؤثر على القوانين و/ أو القواعد ذات الطبيعة العامة النافذة فى الدولتين المتعلقة بالأمن الداخلى وتلك المنظمة لدخول وإقامة وتنقل الأجانب .

## (ماده ٦)

يتبادل الطرفان - من خلال القنوات الدبلوماسية - نماذج جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة . ويخطر كل طرف الآخر بأى تغيير يطرأ على هذه الجوازات قبل سريان هذا التغيير بـ ٦٠ يوما (ستين يوما) .

## (ماده ٧)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطارات بإتمام الإجراءات القانونية من الأطراف المعنية . وتظل سارية مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهائها قبل انتهاء سريانها بثلاثة أشهر .

حررت فى القاهرة بتاريخ ٢٦/٧/١٩٩٥ من أصلين باللغات العربية والسلوفينية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية ، وفي حالة الاختلاف فى التفسير يعتمد بالنص الإنجليزى .

عن

حكومة جمهورية سلوفينيا

(إمضاء)

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

## قرار وزير الخارجية

رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٧٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٢/٤  
بشأن الموافقة على اتفاق إلغاء التأشيرات لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة  
ولهمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفينيا ، الموقع فى القاهرة

بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٦ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٣ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٦ :

**قرار** :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاق إلغاء التأشيرات لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية  
والخاصة ولهمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفينيا ، الموقع فى القاهرة

بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٦

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٦/٥/١٢

صدر بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٥

وزير الخارجية

عمرو موسى